

أدب المفتي والمستفتي

عليه نجس لا يؤثر فيه الدباغ على الصحيح فاستعمال الوجه الذي عليه الشعر اذا ممتنع مطلقا ولأجل أنه غالب ما يستعمل منه ورد الحديث بالنهي عنه مطلقا فروى أبو داود C في سننه عن أبي هريرة B أنه أن رسول الله A قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر . وفي حديث آخر أنه A قال لا تركبوا النمار .

وجاء في الحديث عنه A أنه نهى عن جلود السباع أن تفترش . ولا شك أن النمر من السباع فهذه الأحاديث قوية معتمدة والتأويل المتطرق إليها غير قوي وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله A في مثل هذا المضطرب فهو ضالته ومستروحه لا يرى عنه معدلا والله أعلم .

448 - مسألة سبع افترس شاة فاقتطع منها خاصرتها وأبان حشوتها وأخرج جزءا من مصارينها وأنهر الدم ثم ذكيت وأدركت فيها حياة عند ذكاتها فهل يغلب التحريم . أجاب B لا تحل والحالة هذه والله أعلم .

ومن كتاب السبق والرمي .

449 - مسألة الرمي أفضل أم الضرب بالسيف .

أجاب B إن الرمي أفضل هذا هو الظاهر فإن فضيلة كل واحد منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل طاعة الله تعالى على